خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صلاة في مسجدي هذا تعدل
الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل
مائة الف صلاة في غيره من المساجد رواه ابوذر ويستحب له ان يصلي فيه
صلوة الجماعة خبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى
في المسجد الحرام في جماعة كتب الله له الف الف صلوة وينبغي ان يكثر من النظر
الى البيت ويكره خبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
من نظر الى البيت من غير طواف ولا صلوة كان افضل عند الله من عبادة سنة
صائما وقائما راكعا وساجدا خبر وروت عائشة ان صفية جاءت
فقال صلى الله عليه وآله وسلم انها يشتنا هي قلت يا رسول الله انها قد افاضت
قال فلا اذن خبر وروي انه قيل له يا رسول الله جاءت صفية بنت
حيي فقال عقرى حلقى انها يشتنا هي فقيل انها افاضت فقال فلا اذن
دلت على ان طواف الزيارة لابد منه وانه حابس معنى قوله احابستنا ماخوذ
من قولهم تحبس على الشيء اي احبس نفسه عليه فقول حبسته فاحتبس وتقال
ايضا اي حبسته خبر وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقام
حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى فاقام بها ايام التشريق الثلث يرمي الجمار حين تزول
الشمس دلت ذلك على وجوب متابعته في ذلك لقوله خذوا عني مناسككم
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بات بمنى ليالي الرمي وقد قال
خذوا عني مناسككم دلت على وجوب البيتوتة ليالي ايام منى وهي ليالي ايام التشريق
خبر وروي عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مكث بمنى ليالي ايام التشريق يرمي اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية طويلا ويتضرع ويرمي
الثالثة ولا يقف عندها خبر وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام
قال ايام الرمي يوم النحر وهو اليوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع
الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يرمي من الجمار يومئذ غيرها
وثلثة ايام بعد يوم النحر الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يرمي فيه
الجمار الثلث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عند الجمرتين ولا يقف عند جمرة العقبة وهذه الاخبار تدل على ان الرمي في هذه
الثلثة الايام لا يكون الا بعد زوال الشمس وهو قول ص بالله وعند الشيعة
عليهم السلام انه يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال وهو في اليوم الثاني عشر مختار
ان شاء نفر ولا يجب عليه الوقوف لليوم الثالث عشر وهذا اليوم الثاني عشر هو
النفر الاول ووجه ذلك قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن

تاخر

تاخر فلا اثم عليه والتاخير وضيله لمعنى من تعجل في اليوم فمن الاولين فلا اثم عليه
في تعجيله ومن تاخر الى الثالث فلا اثم عليه في تاخيره فان قيل فما معنى قوله
تعالى ومن تاخر فلا اثم عليه وانما خير فضيله قلنا قد حكى عن ابن مسعود انه
معناه ان سيئاته كفرت عنه من تعجل ومن تاخر ووجه ان ذلك وارد
على سبب وهو انه قوما قالوا لا يجوز التعجيل في يومين وقال قوم لا يجوز التاخير
الى اليوم الثالث فنزلت الاية فمن الاية ان تاخر الى اليوم الثالث عشر ترمي فيه
كما فعل في اليومين الاولين ولا يرمي في الجميع الا بعد الزوال لما ذكرناه من
الاخبار خبر وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكث بمنى
ليالي ايام منى ترمي كل جمرة بسبع حصيات بعد ان زالت الشمس واستحب لهم
عليهم السلام ان يكون مبيتهم اعندهم في هذه الجمار لانه نسك فاستحب ان
يكون فيه على طهارة كالسعي والطواف خبر وروي ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لاجل السقاية به خبر وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لاهل سقاية العباس ان يدعوا المبيت بمنى
لاشتغالهم بها ليلا ونهارا دلت على جواز ترك المبيت لعذر يعود الى المصلحة
العامة قياسا على السقاية به خبر وروي انه رخص للرعاء ايضا كذلك
وجواز لهم الرجوع الى منازلهم لحفظ المواشي خبر وروى عاصم بن عدي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم
يرمون يوم النفر دلت ترخيصه لهم وتخصيصه لهم بالترخيص على وجوب
البيتوتة ليالي منى بها ودلت على جواز تركها لعذر مثل عذرهم والله الهادي
خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينفرن احد حتى
يكون اخر عهده بالبيت خبر وعن ابن عباس قال امر الناس ان يكون
اخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف على المراة الحايض خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من حج فليكن اخر عهده بالبيت الطواف دلت
هذه الاخبار على ما نص عليه ائمتنا عليهم السلام ان طواف الوداع فرض واجب
وهو كطواف الزيارة لا تحل في شيء من شواطه ولا سعي بعده ولا بد بعد كل
طواف من ركعتيه وهما فرض عندنا كما بيناه اولا ودلت على ان المراة
المحرمة اذا اتت بجميع مناسكها غير طواف الوداع ثم حاضت فانها تتركه
وتروح ولا دم عليها فصل ووقت طواف الزيارة ممتد من اول الرمي
وهو يوم العيد الى اخر ايام التشريق وهو اربعة ايام عند ائمتنا عليهم السلام
وذلك لانه غاية هو فيه كحصر الحج فوجب ان يكون وهذه اربعة ايام
كالرمي وليتا اليوم الرابع من ايام منى فوجب ان يكون من ايام الطواف كاليوم

Copyright © Yemen University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)